

رقم القرار ١٤٤

3678

تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

رقم المراجعة :

٧٣/٢٩٤٢

٧٧/٢٦٠

او

المستدعي : جواد منيف عسييران

المستدعي ضدهما : الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري

رئيس الغرفة : بشير البيلائي

رئيس الغرفة : وليم نون

رئيس الغرفة : ميشال عبود

رئيس الغرفة : جوزف شاوول

المستشار : اسكندر فياض

المستشار : عزيزة الخوري

المستشار : سمير حيدر

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضاة)

بإسم الشعب اللبناني

ان مجلس القضاة لدى مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ، وعلى الملاحظات على التقرير والمطالعة ،

تبين :

.../...

ان السيد جواد منيف عسيران تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٢/١٢/٣١
بمراجعة ضد الدولة اللبنانية يطلب فيها ابطال قرار الرضا الضمني والقول ان على الدولة
نسوية وضعه الوظيفي وبالزامها ان تدفع له فروقات رواتب الدرجات التي استحقها اعتبارا
من تاريخ استحقاقها راتبا ام تعويضا مع الفائدة من تاريخ ربط النزاع حتى الدفع وتضمينها
الرسم والمصاريف .

وان المستدعي يعرض الوقائع والمطالب التالية :

أولا : انه عين بتاريخ ١٩٣٥ / ٣ / ٦ مساعدا قضائيا واستمر في وظيفته
مدة اربع سنوات واربعه اشهر دون ان يحصل على اية ترقية عندما عين في سلك القضاة
بتاريخ ١٩٣٩ / ٧ / ٥ بموجب المرسوم رقم ٤٥٠٠ واستمر في درجة القضاة ذاتها حتى
تاريخ ١٩٤٣ / ٣ / ١ .

وانه استنادا الى القرار التشريعي رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٣٩ / ١١ / ٢٦ الذي
كرس الترقية الحكيمة واخذ بعين الاعتبار الخدمات السابقة لصدوره لحساب الاقدمية فكان
من الواجب على الدولة ان ترقى المستدعي درجة واحدة بمرور السنوات الخمس اللازمة
للترقية اعتبارا من تاريخ تعيينه مساعدا قضائيا في ١٩٣٥ / ٣ / ٦ كما فعلت مع عدد
كبير من زملائه القضاة .

ثانيا : انه عين في تشرين اول سنة ١٩٤٤ مدعيا عاما في جبل لبنان و صنف
في تلك الوظيفة ولكن الدولة حرمته من الترقية الحكيمة مع ان التصنيف في فئة اعلى ودرجة
اعلى لا يؤثر في حق الموظف بالترقية الحكيمة المبنية على القدم .

••••/••••

ثالثاً : انه صنف تنفيذاً لقانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ دون ان تراعى حقوقه المكتسبة قبل صدور القانون ومن جملة هذه الحقوق انه وضع على جدول الترقية مرتبين متواليين لسنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وان هذه الواقعة من شأنها ان تختصر مدة ترقية المستدعي بالاقدمية من اربع سنوات الى ثلث سنوات عملاً باحكام القانون الصادر في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ .

رابعاً : انه تطبيقاً لاحكام القانون الصادر في ٢٢ / ٥ / ١٩٥٢ عـ١١١١ المستدعي نائباً لرئيس مجلس شوري الدولة بذات التاريخ وصنف بدرجة معينة وكان قد مضى على آخر ترقية له سنة ونصف ولما مضت السنتان على آخر ترقية له لم تعد الادارة على ترقيته وذلك بمعزل عن تصنيفه الاخير مع انها درجت مع عدد من القضاة على اعتبار ان الترقية او زيادة الراتب بمفعول التعيين او التصنيف لا يوترفي الحق بالترقية الالية المبنية على

القدم .

ويخلص المستدعي ان من حقه ان يسوى وضعه وفقاً للاسس التي بسطها على هذا الاساس ريبط النزاع مع وزارة العدل ومع وزارة المال بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٢ وقدم مراجعته الحاضرة .

وان الدولة اجابت بعدم جواز طلب الابطال وطلب الزام الدولة بمراجعة واحدة واوضحت من جهة ثانية ان القرار رقم ٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٣٩ لم يشر الى ضم الخدمات التي يكون قد قضاها الموظف في سلك القضاء قبل تعيينه بهذا السلك كما ان المستدعي لم يطعن باول ترقية نالها في سلك القضاء ولا في الترقيات التي حصل عليها بمراسيم او تطبيقاً لنصوص القوانين وان اعادة النظر بوضعه الوظيفي يعتبر خرقاً للقواعد التي اقترتها قوانين التنظيم القضائي وفي مطلق الاحوال وعلى فرض انه نشأ للمستدعي اى حق من الحقوق المطالب بها فان هذا الحق قد سقط بمرور الزمن لانقضاء اكثر من عشر سنوات على آخر تصنيف له مع العلم بان القضاة الذين عينوا مع المستدعي لا يزالوا دونه في الدرجة والرتبة .

وان المستدعي اجاب على لائحة الدولة بما خلاصته :

ان ما ورد من طلبات في المراجعة الحاضرة لا يتجاوز نطاق القضاء الشامل ويدخل كله ضمن الجمارك وكرر اقواله لجهة جواز ضم الخدمات السابقة التي قضاهم في سلك المساعدين القضاة في خدماته في سلك القضاء لحساب الترقية الحكيمة مستشهدا بدعوى القاضي ميشال طعمه ضد الدولة موضحا ان القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٥٥٩٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤ الذي ابطال الترتيبات التي نالها القضاة لا يطبق عليه لانه لم ينل اية ترقية اشار اليها القانون المذكور وان عدم الطعن باول ترقية نالها لا يحول دون مراجعة القضاء الشامل وانه يطالب بتسوية وضعه استنادا الى احكام القانون والنصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي التي اسيء تطبيقها بحقه اسوة بالعديد من القضاة الذين سويت اوضاعهم امثال سليم الترك وزهدى يكن ووديح الطرابلسي وميشال طعمه ونبيه البستاني بموجب قرارات صادرة عن هذا المجلس كما نفى ان يكون حقه قد سقط بمرور الزمن لعدم مرور عشر سنوات من تاريخ صدور قانون الموازنة في ٥ شباط سنة ١٩٥٢ والمرسوم الاشتراعي تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٥٤ وتاريخ ربطه النزاع مع الدولة كما ان مهلة الشهر الواردة في المرسوم الاشتراعي تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٥٤ ليست نهائية اسقاطا كما اقر ذلك هذا المجلس بقراره رقم ٤٣٧ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٦ بدعوى نبيه البستاني ومن ثم ايد المستدعي اقواله السابقة لجهة ضم خدماته السابقة لتاريخ تعيينه نائبا لرئيس مجلس شورى الدولة لحساب الترقية استنادا الى قانون ٢٧/٥/١٩٥٧ لان هذا الضم سابق لصدور المرسوم ١١٢/١٩٥٩ ومتوافق مع اجتهاد هذا المجلس اما لجهة مقارنة وضعه مع اوضاع زملائه الذين عينوا معه في سلك القضاء فانه يؤكد انه لم ينل اية ترقية لم تكن مرتكزة على احكام القانون .

وان الدولة كررت اقوالها موضحا :

••• / •••

١ - ان القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٥٩٣ تاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٦٤ قد ألغى جميع الترقيات الناتجة عن ضم الخدمات التي قضاها القاضي في سلك المساعدين القضائيين الى خدماته في سلك القضاة وعليه لا يمكن استثناء المستدعي من احكام هذا القانون .

٢ - ان المرسوم رقم ٩٧٤ تاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٥٣ الذي حدد تاريخ ترقية المستدعي اللاحقة قد صدر بالاستناد الى المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٥٣ التي تنص على ما يلي " تعين في مرسوم التصنيف بدوام مدة الترقية المقبلة ولا يقبل بشأن هذا التصنيف اية طريق من طرق المراجعة بما فيها طلب الابطال لتجاوز حدود السلطة وعليه فان مراجعة المستدعي تشكل خرقا للمرسوم ٩٧٤ .

ان المستدعي لم يقدم اي طلب باعادة تصنيفه ضمن المدة القانونية عمدا باحكام المادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ وان مراجعته قدمت بعد مرور اكثر من عشر سنوات على المهلة الممنوحة لتقديم الطلبات مع ان هذه المهلة هي مهلة اسقاط اما لجهة مطالبته بتطبيق بعض القرارات الصادرة عن هذا المجلس على وضعه اسوة بزمرته فـ ان المساواة توجب احترام القوانين قبل كل شي . وطلبت الدولة رد المراجعة لعدم ارتكازها على اي سبب قانوني بعد ان قدمت جدولا بالترقيات التي نالها المستدعي .

بناء على ما تقدم

في الشكل :

بما ان المستدعي قدم مذكريتي ربط نزاع الى كل من وزارة العدل ووزارة المال بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ ضمها ذات المطالب الوارده في مراجعته المقدمة فسي

١٩٦٢/١٢/٣١ .

وبما ان عدم جواب الادارة على مذكره ربط النزاع المقدمة من المستدعي يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض فتكون المراجعة التي قدمها هي مراجعة قضاء شامل وردت ضمن المدة مستوفية الشروط القانونية وبالتالي مقبولة شكرا .

في الاساس :

بما ان المستدعي يطلب في مراجعته تسوية وضعه الوظيفي والحكم له بفروقات الرواتب على اساس ان الغيب الذي لحق به ناتج عن الاوضاع التالية :

١ - انه عين في سلك القضاء دون ان يصار الى ضم خدماته التي قضاها في سلك المساعدين القضائيين لحساب الترقية .

٢ - انه عين مدعيا عاما في جبل لبنان بتاريخ تشرين اول سنة ١٩٤٤ دون ان يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الترقية المدة التي قضاها قبل هذا التعيين .

٣ - انه صنف انفاذا لقانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ دون ان تحسب له الاقدمية التي كان قد نالها في سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ .

٤ - انه عين تطبيقا لاحكام القانون الصادر في ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ نائبا لرئيس مجلس شوري الدولة دون ادخال اقدميته البالغة سنة ونصف على آخر ترقية قبل تعيينه .

وبما انه من اجل فصل هذه المراجعة يقتضي بحث كل من الاوضاع الاربعة التي اوردتها المستدعي والمطالبة الناتجة عنها على حدة .

فعن المطلب الاول :

بما ان المستدعي عين في سلك القضاة بتاريخ ١٩٣٩/٧/٥ بعد ان كان قد امضى اربع سنوات واربع اشهر في سلك المساعدين القضاة وهو يطالب بضم هذه المدة لحساب الترقية في سلك القضاة عملاً بقرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٦٠ .

وبما ان الادارة كانت قد اجرت هذا الضم لحساب الترقية لعدد من القضاة بصورة ادارية وتنفيذا لبعض احكام صادرة عن هذا المجلس فقد رأت انها وقعت في خطأ قانوني فاستدركت هذا الخطأ وصححته باصدارها القانون المنشور بالرسوم رقم ١٥٥٩٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ القاضي بالغاء جميع هذه الترقيات واعادة المستفيدين الى اوضاعهم السابقة وعلى هذا الاساس لم يعد من مجال لادخال خدمات المستدعي التي قضاها في سلك المساعدين القضاة لحساب الترقية في سلك القضاة كما لا يمكن اعطاء المستدعي الفروقات التي استحصل عليها بعض المستفيدين من الترقيات التي الغيت لان المشترع رأى عدم استرداد هذه الفروقات من الذين قبضوها فقط لاعتبارات معينة بوصفها حقا مكتسبا وان هذا الحق اقتصر على الفروقات المدفوعة وبالتالي لم يعد من مجال للمطالبة بفروقات اضافية بعد صدور قانون الغاء الترقيات كما هي الحالة في المراجعة الحاضرة .

وعن المطلب الثاني والثالث :

بما ان المطلب الثاني المقدم من المستدعي يتناول عدم ادخال خدماته السابقة لتاريخ تعيينه مدعيا عاما في جبل لبنان في تشرين اول سنة ١٩٤٤ لحساب الترقية بعد التعيين والمطلب الثالث يتناول عدم مراعاة حقوقه المكتسبة الناتجة عن وضعه على جدول الترقية مرتين متتاليتين في سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ عندما جرى تصنيفه انفاذا لقانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ فانه يمكن بحث هذين المطلبين بأن واحد طالما انهما يتعلقان بغير مزعم ناتج قبل التصنيف الذي اجري انفاذا لـ ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ .

وما ان المستدعي لم يبين اوجه الفبن المشكومنه واكتفى بسرد وقائع تعيينه مدعيا عاما مع اعطائه ترقية ومن ثم تصنيفه بموجب قانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ دون الاخذ بعين الاعتبار اقدميتين يدعي الاستحصال عليهما كما لا يوجد في ملف الدعوى ما يثبت ادعاء المستدعي وما يدل على اوجه الفبن الذي لحق به .

وما انه ، بالاضافة الى كل ذلك ، فان المستدعي صنف بموجب قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ ، ولم يعترض على هذا التصنيف كما انه لم يستعمل هذا الحق عندما فتح له باب الاعتراض ، خلال مهلة شهر واحد ، بموجب المادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ وبموجب المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ الصادر في ١٥ كانون الاول ١٩٥٤ التي اجازت له ايضا الاعتراض مجددا خلال شهر واحد من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور .

وما ان هذه المراجعة ترمي الى اعادة تسوية وضع المستدعي واعطائه الدرجات التي يدعي انه حرم منها والزام المستدعي ضد ما بالفروقات الناتجة عن هذه الدرجات والزيادات التي طرأت على الرواتب ، فهي بالتالي مراجعة قضاء شامل ، (يراجع القرار رقم ٤٥١ تاريخ ١٤/٧/١٩٧٥ - قرارات مجلس شوري الدولة - مجلس القضايا - ١٩٧٣ - ورقم ٤٦٩ تاريخ ٢١/٧/١٩٧٥ ، ص ٩٤٩)

وما انه اذا كان قانون موازنة ١٩٥٢ والمرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ قد احداثا تبديلا في الوضع القانوني للمستدعي جعل قرار تصنيفه السابق الحاصل بموجب قانون ١٠ ايار ١٩٥٠ قابلا للتعديل بعد ان كانت المهلة الاساسية للمراجعة بشأنه قد انتهت ، فانه كان على المستدعي ، عند حصول هذا التبديل القانوني ، ان يمارس حقه في المراجعة ضمن المهلة المحددة تباعا في النصين المشار اليهما ، وان يطلعن بالتالي ، وعند الاقتضاء ، بقرار الرضض الضمني او الصريح (يراجع قرار هذا المجلس - مجلس القضايا ، رقم ١٤١٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٤ ، بدعوى عبد الرؤوف قباني على بلدية بيروت) .

وسا انه اذا كان قرار هذا المجلس رقم ٤٣٧ تاريخ ١٦٦٦/٤/٢١ بدعوى
نبيه البستاني الذي اشار اليه المستدعي للقول بعدم سقوط حقه في المراجعة ، اذا كان
هذا القرار قد استند الى مبدأ المساواة ليفتح باب المراجعة مجددا بالرغم من انقضاء
المهلة المحددة لها في قانون موازنة ١٩٥٢ والمرسم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤
اعلاه ، فان اجتهاده قد استقر فيما بعد على عدم القبول بتعليق
مهلة المراجعة او بفتحها مجددا الا في الحالات التي يحددها القانون وليس بينهما
تعميم تطبيق مبدأ المساواة (تراجع قرارات هذا المجلس رقم ٤١٣ تاريخ ٦٩/٧/٨
المجموعة الادارية ١٩٦٩ ، ص ١٥٢ - رقم ٦١ تاريخ ٧٨/٢/٢٠ - المراجعة -
٧٣/٢٢٣٦ - رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ - المراجعة ٧٣/١٦٦٦ - ورقم
٥٠٧ تاريخ ١٩٨٠/٦/٤ المراجعة ٧٣/١١٨٨) ،

وسا ان عدم استعمال المستدعي حقه في الاعتراض على قرار تصنيفه خلال
المهلة المحددة في القانون - وفق ما ورد اعلاه - ادى ، والحال هذه ، الى
سقوط هذا الحق والى استقرار وضعه القانوني نهائيا على اساس التصنيف الذي لم
يعترض عليه ، ويكون بالتالي طلبه لهذه الجهة اينما ، مستوجبا الرد ،

وعن المطلب الرابع :

بما ان المستدعي يدعي عدم ادخال اقدميه سنة ونصف على آخر ترقية له لحساب
التدرج عندما عين نائبا لرئيس مجلس شوري الدولة تطبيقا لاحكام القانون الصادر رقم
١٩٥٧/٥/٢٧ .

وسا ان تعيين المستدعي نائبا لرئيس مجلس شوري الدولة قد حصل بترفيعه
من رتبة مستشار في المجلس واعطائه درجتي تدرج كما هو ثابت من جدول خدمته
المستدعي المقدم من وزارة المال الذي يتبين منه ان راتبه كان قبل التعيين ١٢٢٥ ل . ل .
فاصبح بعد التعيين ١٣٧٥ ل . ل .

وما ان طلب المستدعي الاحتفاظ باقدميته السابقة للتعين يكرن مخالفا
لاحكام قانون الموظفين الذي كان موعى الاجراء في حينه وهو المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ / ٥٥
طلالما ان تعيينه لم يحصل بذات الراتب الذي كان فيه .

لهذه الاسباب
ويعد المذاكرة حسب الاصول ،

يقرر بالاكثرية :

- ١ - قبول المراجعة فسي الشكل
- ٢ - وفي الاساس رد ها وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات ومئة / ١٠٠ / ليرة
رسم محاماة .

المتامى

قرارا اعطى وافهم علنا في العشرين من شهر شباط سنة الف وتسعمائة

وخمس وثمانين .

رئيس غرفة (مخالف)	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	الرئيس
جوزف شاوول	ميشال عبود	وليم نون	بشير بيداني	يوسف سعد الله الخورى

المستشار

الكاتب

اسكندر فياض

رقم المراجعة : ٢٦٠ / ١٩٧٤

الاستدعي : ~~السيد سوليد منيف عسيران~~

المستدعي ضدها : الدولة - وزارة العدل

رأى رئيس الغرفة المخالف جوزف شاوول

I- وافق على رأى الاكثرية في رد الطلب الاول المتضمن ضم الخدمات التي قضاها المستدعي في سلك المساعدين القضائيين الى خدماته في سلك القضاة عملاً بمشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٥٩٣ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤

II- اخالف رأى الاكثرية فيما يتعلق بسائر المطالب المقدمة من المستدعي وذلك للأسباب التالية :

بما ان المستدعي ربط النزاع مع الادارة مطالباً بتسوية وضعه الوظيفي باعطائه الدرجات التي استحقها وبان تدفع له فروقات هذه الدرجات اعتباراً من استحقاقه كل درجة منها حتى تاريخ الدفع ع الفائدة القانونية

وبما ان المراجعة الحاضرة ، خلافاً لما تدلي الدولة به ، هي من نوع القضاة الشامل لانها ترمي اصلاً الى تصحيح وضع المستدعي الوظيفي واعطائه الدرجات التي يدعي استحقاقها مع الفروقات الناشئة عنها .

وبما ان المستدعي يدلي بانه عين في تشرين الاول ١٩٤٤ مدعيًا عامًا في جبل لبنان وصنف في تلك الوظيفة غير ان الدولة حرته من الترقية الحكيمة ، كما انسه عندما صنف تنفيذًا لقانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ لم تراع حقوقه المكتسبة قبل ذلك القانون والناجمة عن وضعه على جدول الترقية مرتين متتاليتين ' سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩

وبما انه يقتضي بحث هذين المطلبين في آن واحد لتعلقهما بفين ناتج
قبل التصنيف الذي اجري انفاذا لقانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠

وبما ان المادة ٤٠ من القرار التشريعي ٣٢٤ / L.R. بتاريخ ١١/٢٢ / ١٩٣٩
تنص على انه "يرفع حكما القضاة الذين قضاوا خمس سنوات في الرتبة نفسها او
في رتبة معادلة لها الى درجة اعلى في فئتهم . . ."

وبما ان المادة ٥٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٤ الذي عين
بموجبه المستدعي مدعيا عاما نصت على انه مع الاحتفاظ للقضاة المثبتين بمقتضى المادة
٢٦ من القرار ٣٢٤ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بعقوبتهم المكتسبة لجهة
رواتبهم في الملاك القضائي السابق لهذا القانون يعين القضاة الحاليون ويصنفون لتأليف
الملاك الجديد بمرسوم . . . كما ان المادة ١٣ من القانون المذكور تنص على الترقية
الحكومية درجة واحدة كل اربع سنوات والمادة ١٤ تختصر هذه المدة الى ثلاث سنوات لمن
وضع على جدول الترقية الذي ينشر اسمه في الجريدة الرسمية وفق احكام المادة ١٨ من
ذلك القانون

وبما انه يتبين من الملحق الخاص للجريدة الرسمية تاريخ ١ / ١ / ١٩٤٨ حيث
نشر جدول الترقية لسنة ١٩٤٨ ان اسم المستدعي وضع على الجدول لترقيته الى الفئة
الثالثة . كما انه يتبين من الملحق الخاص للجريدة الرسمية تاريخ ١ / ١ / ١٩٤٦ الذي
نشر فيه جدول الترقية لسنة ١٩٤٦ ان اسم المستدعي اعيد وضعه على الجدول لسنة
١٩٤٩

وبما ان الدولة لم تدحض اقوال المستدعي بانه لم يرفع حكما اي في ٥ / ٧ / ١٩٤٤
بعد مرور خمس سنوات على تعيينه قاضيا بتاريخ ٥ / ٧ / ١٩٣٩ وذلك عملا باحكام المادة
٤٠ من القرار التشريعي رقم ٣٢٤ / L.R. المذكور

وبما ان لا تأثير على هذا الترفيع كون المستدعي عندما عين في تشرين الاول
١٩٤٤ مدعيا عاما في جبل لبنان صنف في درجة تفوق درجته ان لا تأثير للتصنيف

بالتعيين على التدرج الحكومي وفق القوانين التي كانت سارية المفعول يومذاك لا سيما المادة ٥٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٤٤ المار ذكره كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة في اكثر من قرار سابق صادر عنه وقبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ١٩٥٩ المتعلق بنظام الموظفين والذي كان سائدا عند تقديم هذه المراجعة . (يراجع على سبيل المثال القرار رقم ١٧٨ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٦٤ القاضي بمشال طعمه / الدولة حيث جاء فيه :

.....

" وحيث ان التصنيف في الملاك الجديد لا يعتبر ترقية من شأنه اخراجه المدة السابقة له من الاقدمية فكان يجب ادخال هذه المدة السابقة وانتي لم ينل عنها ترقية " في حاد باب الاقدمية في سلك القضاء

وبما انه فضلا عما تقدم لم يؤخذ بعين الاعتبار اختصار مدة الترفيع الحكومي وفقا للاحكام القانونية المار ذكرها (المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ من قانون ١٤ / ١٠ / ١٩٤٤) ان كان يجب ان يرفع المستدعي درجة واحدة في ٥ / ٧ / ١٩٤٧ ودرجة في ٥ / ٧ / ١٩٥٠ لانه وضع مرتين متتاليتين على حد ول الترقية .

وبما ان ادعاء المستدعي يكون ثابتا باحكام القانون وما نشر في الجريدة الرسمية خلافا لما جاء في القرار موضوع هذه المخالفة ولم يعد بالامكان بالتالي القول بانه لم يلحق به اي غبن او ان المستدعي لم يبين اوجه الغبن او انه لم يوجد في الملف ما يثبت ادعاء المستدعي "

وبما ان القرار موضوع المخالفة الحاضرة رد المراجعة لان حق المستدعي قد انصرم بانصرام المهلة ولان الزمن قد مر على حقه بتصنيفه بدعي ان عدم استعمال حقه فسي الاعتراض على قرار تصنيفه خلال المهلة المحددة في القانون الى سقوط هذا الحق والى استقرار وضعه القانوني نهائيا على اساس التصنيف الذي لم يعترض عليه
وبما انه يتبين ان المرسوم رقم ٩٧٤ تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٥٣ (الذي تستند اليه التدرج للقول بان مراجعة المستدعي تشكل خرقا له يتضمن تحديد تاريخ ترقية القضاة اللاحقة ومن بينهم المستدعي وقد اتخذ المرسوم المذكور بالاستناد الى المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ٩ / ١ / ١٩٥٣ المتعلق بنظام القضاة والتي نصت فسي

فقرتها الاخيرة على ما يلي :

" يمين في مرسوم التصنيف بدء مدة الترقية المقبلة ولا يقبل بشأن هذا
التصنيف اية طريق من طريق المراجعة بما فيها طلب الابطال لتجاوز حد السلطة

وما انه تجدر الاشارة الى انه سبق صدور النص المذكور احكام تشريعية وردت
في المادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ التي سمحت باعادة النظر في تصنيف القضاة الذين
غبنوا من جراء التصنيف الحاصل عملا باحكام المادة ٥٧ من قانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠
على ان لا يؤدي التصنيف الجديد الى زيادة توازي تجاوز درجة واحدة . وعلى القاضي
ان يقدم طلب اعادة التصنيف في خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون .

وما انه بتاريخ لاحق لقانون الموازنة عام ١٩٥٢ وللمرسوم الاشتراعي رقم ١٦
تاريخ ١٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٩ المذكور صدر المرسوم
الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ المتعلق بنظام القضاة وقد نصت المادة ٤٥
منه على ما يلي :

" للقضاة الذين لم يستفيدوا من احكام المادة ٥٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٢
ان يطلبوا الاستفادة منها خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي .
" يدرس مجلس القضاة الاعلى اللببات ويقدم اقتراحاته بشأنها خلال شهر على الاكثر .

وما انه يستفاد من الاحكام القانونية المار ذكرها ان المشترع بعد ان اتفصل
باب المراجعة بنص صريح بموجب المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٣/
١٩٥٢ عاد ففتح باب المطالبة بحق القاضي مجددا بموجب المادة ٤٥ من المرسوم
الاشتراعي رقم ٨/١٩٥٤ المار ذكره ، غير انه لم يشر في المادة ٤٥ المذكورة الى مهلة
الشهر كمهلة الزامية لتقديم الطلب تحت طائلة الاسقاط وذلك لعدم تضمن النص ذلك
صرحة ، كما انه لم يفرض اصولا الزامية مسبقا
(Procédure précontentieuse obligatoire) لتقديم الطلب اولاً الى
مجلس القضاة قبل تقديم المراجعة القضائية كما يستدل ذلك بصورة جلية من نص المادة
٤٥ ذاتها التي نصت على ان " للقضاة ان يطلبوا " وذلك خلافا لما

جاء في نص المادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ ان فرض المشتري اصولا مسبقا باستعماله العبارة التالية : "على القاضي ان يقدم الطلب . . ."

Odéant : Contentieux Administratif
Edit 1980 - 1981 p. 1646

- Aubry et Drago: Traité de Contentieux administratif
2 em. Edit 1975 - Tome I. N° 33 p. 48
3 em. Edit 1984. Tome I. N° 44 p 69 et 70
- Guy Isaac: La procédure administrative non Contentieuse
In Bibl de Droit public Tome 79 - 1968
P. 564 - 565

وبما انه فيما يتعلق بسقوط حق المستدعي بانصرام المهلة، كما جاء في القرار موضوع هذه المخالفة، ~~يُبين~~ ~~الذين~~ ~~بطلت~~ ~~الهيئة~~ ~~القضائية~~ ~~التي~~ ~~تتضمن~~ ~~المهلة~~ ~~اسقاط~~ ~~بل~~ ~~تدل~~ ~~على~~ ~~نية~~ ~~المشترع~~ ~~بحث~~ ~~اصحاب~~ ~~العلاقة~~ ~~ومجلس~~ ~~القضاء~~ ~~الاعلى~~ ~~على~~ ~~درس~~ ~~طلبات~~ ~~القضاة~~ ~~المضبوطين~~ ~~بفنية~~ ~~تنفيذ~~ ~~القانون~~ ~~بسرعة~~ .

وبما انه وفق المبادئ العامة للقانون والعلم والاجتهاد ان المهل المتعلقة باصول المحاكمات هي وحدها مهل اسقاط ولا تعتبر سائر المهل المنصوص عنها في بعض القوانين والانظمة انها مهل اسقاط الا اذا تضمن النص صراحة ذلك

وبما ان لا سقوط حق دون نص صريح يشير الى انه يجب اتمام او اتخاذ عمل او تقديم طلب ضمن مهلة معينة تحت طائلة انصرام المهلة واسقاط هذا الحق

وبما انه ما دام ان مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٤/٨ ليست في عداد مهل اصول المحاكمات ولا تتضمن هذه المادة

نصا يشير صراحة الى اسقاط الحق اذا لم يقدم التلب ضمن المهلة المحددة .

وبما ان انقضاء مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ المار ذكرها لا تحول دون مطالبة المستعي بحقه بالتصنيف لان هذا الحق منبثق عن احكام القانون وغير مقيد بفترة معينة ولا يسقط بانصرام المهلة المحددة لعدم وجود نص ينص صراحة على ذلك فضلا عن انه ليس في المرسوم الاشتراعي رقم ٨ / ١٩٥٤ ما يوجب اعطاء درجة الفبسـن لمستحقيها بميزة معينة ولا شيء يحوّل بالاعتراف بها مباشرة من قبل الادارة اوباقامة مراجعة مباشرة امام القضاء دون اللجوء مسبقا الى مجلس القضاء (يراجع على سبيل المثال القرار رقم ١٣٨٨ تاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٥ فايـز فرح / الدولة والقرار رقم ٤٣٧ تاريخ (٠١٩٦٦/٤/٢١)

Encycl Dalloz : Droit Civil
V° Déchéance

N° 7 : Il est bien certain que la déchéance est ~~rencontrée~~ lorsque d'une manière formelle la loi précise que telle formalité doit être accomplie dans un délai déterminé à peine de déchéance

Odent: op. cit p. 1844 - 1845

P. 436: Mais de nombreux textes qui prévoient des délais ne les ~~impartissent~~ pas à peine de nullité.... L'indication d'un délai manifeste la volonté du législateur que la loi soit appliqué rapidement....

P. 1028: Les requérants... doivent donc saisir le juge administratif dans le délai que les textes leur impartissent sinon ils encourent la forclusion . Les délais de procédure sont en effet toujours de rigueur.(Réf...)

...:/ ...

P. 1820 :..... La jurisprudence considère que , sauf disposition contraire expresse, les délais prévus par les textes ne sont pas impartis à peine de nullité. Ils sont seulement comminatoires, c-a-d manifestent la volonté du législateur que l'application de la loi soit rapide

Rncycl. Dalloz - Contentieux Administratif

Tome I.

V° Acte Administratif (Par F. Delvolvé)

N° 385 : Les délais ne se ~~rapportent~~ pas toujours à la procédure.....

N° 387: Alors même les textes prévoient qu'une mesure doit être prise dans un certain délai, ils n'imposent pas celui - ci à peine de nullité ou de forclusion

N° 396: Enfin certains délais limitent le temps pendant lequel un acte peut être pris; après leur expiration, aucune décision ne peut plus être prise. Ils s'agit des délais prescrits à peine de nullité ou de forclusion.

Guy Isaac: Op. cit

P. 351 - 352

N° 353: La Loi ou le règlement fixe souvent une date ou plutôt un délai , pour l'intervention des décisions administratives. La préscription est en faveur du caractère indicatif des délais, en faveur de la non prescription à peine de nullité . Sauf dispositions contraires expresse , la fixation de tels délais manifeste seulement la volonté du législateur que l'application de la loi soit rapide.

.../...

تدفع له آليا وقبوله الترقيات المتتالية
وما انه لا يمكن ان يفسر بالرضوخ سكوت المستدعي وقبضه روايته التي/في
مجال مداعاته بتصحيح وضعه الوظيفي المخالف للقانون بل ان الرضوخ اذا لم يكن
صریحا فهو ضمني وهو يستخلص عندئذ من اعمال ايجابية لا يعتورها التباس في
تفسيرها بحيث لا يمكن تفسيرها الا بالرضوخ ولا وجود لشيء من ذلك في المراجعة
الحاضرة بل يتبين ان المستدعي قصد التمسك بما ناله من حقوق للمطالبة في الوقت
المناسب له بحقوق اخرى (القرار رقم ١١٥٣ تاريخ ١٢/٤/١٩٦٤) فخرى حيدر
/ الدولة والقرار رقم ١٣٢٧ تاريخ ١/٩/١٩٦٧ جبران مسره / الدولة) .

وما انه فيما يتعلق بمرور الزمن الرباعي او الخماسي او الرباعي والمنصوص عليه في
جميع قوانين المحاسبة العمومية المتتالية ، ان كل الاحكام العائدة لمرور الزمن
المذكور تشير الى سقوط الديون المترتبة على الدولة وتلاشيها ، فهي تتعلق بالمبالغ
التي تقيد في الموازنة ضمن نطاق النفقات ولا تشمل حق الموظف بتصحيح وضعه
الوظيفي الذي هو حالة من حالاته تستمر وتتجدد في كل يوم وقد يقتصر مفعول احكام
مرور الزمن الرباعي او الخماسي على اسقاط المبالغ التي تنشأ للموظف لاكثر من السنوات
الخمس او الاربع التي تسبق السنة التي تقوم فيها مراجعته (القرار رقم ١١٥٣ تاريخ
١٢/٤/١٩٦٤ المذكور والقرار رقم ١٣٥١ تاريخ ١/١٠/١٩٦٥ فؤاد سيخائيل
عيسى / الدولة)

وما ان مرور الزمن لا يسرى اذن على الحق بالترقية الذي لا يموت الا اذا
تناوله قرار اداري نافذ بمرسوم ام ضمنيا وانقضت مهل المراجعة بشأنه
وان مرور الزمن يسرى فقط على الالتزامات المالية التي انقضت عليها اكثر من خمس او اربع
سنوات وفق التشريع المعمول به (القرار رقم ١٣٥١ تاريخ ١/١٠/١٩٦٥ المذكور)

وما انه اذا كان القضاء الاداري يطبق في بعض المواضع مرور الزمن العشري
المسقط والمنصوص عليه في المادة ٣٤٨ وما يليها من قانون الموجبات والمعقود غير
ان مرور الزمن هذا لا يطبق في المواضع التي تنشأ عن الحالات القانونية ومنها التصفية
والترقية الحكيمة التي تتم حكما بمفعول القانون لان هذه الحالات تتجدد كل يوم ويبقى
هذا الحق مستمرا ما دام الموظف في الوظيفة بحيث لا يسرى مرور الزمن على هذا

الحق (القرار رقم ١١٥٣ تاريخ ١٢/٤/١٩٦٤ المذكور) .

N.R.P. 2 em. Edition - Tome III.

V° Prescription Civile

N° 165 : La prescription trentenaire ne s'applique ni aux actions d'état ni aux actions qui sanctionnent des facultés légales..... ces actions sont imprescriptibles parce qu'elles sanctionnent un droit légal dont on ne peut fixer la date de naissance, car il se renouvelle chaque jour.

وبما انه اذا افترض وجوب تطبيق مرور الزمن العشري على المراجعة الحاضرة

فانه يقتضي احتسابه لبدء سريانه منذ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٢/٥ / ١٩٥٤ المتعلق بنظام القضاة والذي يكون قد فتح باب المطالبة مجدداً فبدأت بالتالي وفق احكامه مهلة جديدة تسرى بشأن مرور الزمن على الحق واقامة الدعوى .

وبما ان القول بعكس ذلك يؤدي الى نتيجة غير قانونية لا يمكن التسليم بها بدهامة

لان القضاة كانوا يخضعون للقرار رقم ٣٢٤ / L.R. تاريخ ٢٢/١١/١٩٣٩ ومن ثم الى القانون الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٤ فان المادة ٥٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار ١٩٥٠ والتي تتناقض بتصنيف القضاة تكون قد شملت على الاقل الحقوق الناشئة من جراء احكام قانون ١٤/١٠/١٩٤٤ . ثم جاءت المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ التي تسمح باعادة تصنيف القضاة الذين عينوا ولم يستفيدوا من احكام المادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ الذي يمتط على قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ ايار ١٩٥٠ (فيكون الزمن قد مرّ حَسَباً على جميع الحقوق الناشئة منذ قانون ١٤/١٠/١٩٤٤ حتى تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ . فلا يمكن ان الا ان تكون المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨/١٩٥٤ قد احييت مجدداً الحقوق التي مرّ عليها الزمن والا تكون المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨/١٩٥٤ دون اية نتيجة قانونية ودون اى تطبيق عملي .

وبما ان المهلة لا تنصرم ولا وجود بالتالي لمرور الزمن في المراجعة الحاضرة لان المستدعي قدم مراجعته بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ اى قبل انصرام مهلة العشر سنوات وما انه بالامرافة الى ما ذكر ان الاجتهاد المتذرع به في القرار موضوع المخالفة والصادر عن مجلس القضاء بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩ تحت رقم ١٤١٣ بدءا من عبد الرؤوف قباني / بلدية بيروت يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على ممارسة سلطة الوصاية ولا يمت باية صلة بالمراجعة الحاضرة وبالفعل :

١ - الملبت البلدية في قرار قباني " رد المراجعة في الشكل لان المستدعي تبلغ قرار صرفه من الخدمة بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٩ وان استدعا ربط النزاع لم يقدم الا في ١٩/٢١/١٩٧٠ وليس من شأنه احياء مهلة الحكم ، لا سيما وان القرار الضمني جاء مؤيدا لقرار الصرف من الخدمة " (الصفحة ٣ من القرار)

فجاء القرار رقم ٢٤/١٤١٣ يقبل المراجعة شكلا لان نظام سرية الاطفاء التابعة لبلدية بيروت قد تبدل بعد صدور القرار ٣١١ الصادر عن اللجنة القائمة باعمال المجلس البلدى الذى عدل السن القانونية للصرف وجعلها ٥٨ بدلا من ٥٦ سنة . وقد تصدق القرار ٣١١ من قبل سلطة الوصاية في ١٩٧٠/٩/٤ وعلق على باب البلدية في ١٩٧٠/٩/٩

٢ - ان تصديق سلطة الوصاية على قرار المجلس البلدى له مفعول رجعي وقد حمل بالتالي تضيير في وضع المستدعي القانوني فاعتبر القرار ١٤١٣/٧٤ ان عند حصول تفسير في الوضع القانوني للموظف ناجما عن صدور نص قانوني او تنظيمي ، لصاحب العلاقة ان يطلب من السلطة المختصة الرجوع عن القرار الذى افقد الركن القانوني وان يطعن عند الاقتضاء في قرار الرفض الصريح او الضمني . وان بدء المهلة المعطاة لاصحاب العلاقة تحدد بتاريخ نفاذ النص الذى انشأ الوضعية القانونية الجديدة لان هذا النص يفتح مهلة جديدة وتقديم الملب ضمن المهلة يتيح للقضاء تقدير شرعية العمل الادارى .

٣ - ان القرار البلدى الخاضع لتصديق سلطة الوصاية يعلق نفاذه حتى التصديق عليه وان لهذا التصديق مفعولا رجعيا فيما يتعلق بالعمل به ، يرتد الى التاريخ الذى يكون شاء المجلس البلدى اعطاه للعمل بقراراته التنظيمية والا فلتاريخ صدورها عنها .

٤ - ان القرار رقم ١٤١٣ / ٧٤ المتدرع به يختلف بموضوعه تمام الاختلاف عن موضوع المراجعة الحاضرة . ان انه لم يتضمن مثل القرار موضوع المخالفة نصا يشير الى انه يجب تقديم تسوية الوضع ضمن مهلة الشهر ودرسه من قبل هيئة بمهلة شهر ايضا ، بل ان في قرار قباني حدث تغيير كلي في نظام التقاعد لبقعة معينة من موظفي البلدية عندما صدق قرار المجلس البلدى عن قبل سلطة الوصاية وان لهذا التصديق مفعولا رجوعيا ففقد القرار الفردى المتضمن صرف السيد قباني من الخدمة ركنه الشرعي واصبح متعارضا مع التشريع الجديد فتلاشى مفعوله ليس فقط في المستقبل بل فقد شرعيته في الماضي . فكان على الموظفين المعنيين ان يتقدموا بطلبات للرجوع عن قرار صرفهم منذ نفاذ النظام الجديد اى ضمن مهلة المراجعة القضائية اى ضمن مهلة الشهرين لتصحيح وضعهم الوظيفي ، فلا يرى الرئيس المخالف مجال الاستشهاد والحال هذه بالقرار ١٤١٣ / ٧٤ المذكور لاختلافه كليا من حيث الوضع ومن حيث الشكل ومن حيث الاساس القانوني عن المراجعة موضوع هذه المخالفة .

Auby : L'influence du changement de circonstances sur la validité des actes administratifs unilatéraux .

R.D.F. 1959 P. 448 et s.

Waline : Traité de Droit Administratif.

1963; N° 897 et 944

Auby et Drago: Traité de contentieux administratif

2^{em}. Edit 1975 Tome I N° 747

3^{em}. Edit 1984 Tome I N° 802

وبما انه اذا كان يجوز لصاحب العلاقة في حالة التشريع السابق لسنة

١٩٦٧ ان يسلك طريق القضاء الشامل بعد انقضاء مهلة الطعن في القرار الادارى

عبر طريق

الابطال طلبا لإعلان عدم شرعية ذلك القرار والحكم له ببدل الأضرار الناجمة عنه غير انه فيما يتعلق بالقرارات الفردية التي يقتصر موضوعها (objet) على تحديد مبلغ من المال فان انقضاء مهلة الطعن فيها عن طريق الابطال لا يبقى مجالاً لسلك طريق القضاء الشامل بشأنها لان ما يمكن ان يحصل عليه صاحب الحلاقة من سلوك هذه الطريق لا يختلف بشيء عما كان باعكائه الحصول عليه فيما لو سلك طريق الابطال . فالنتيجة العملية تبقى هي في سلوك اي من الطريقين . وعلى هذا لا يمكن المتضرر من مثل القرارات المذكورة ان يسلك بشأنها طريق الابطال ان يكون بذلك قد احيى مداورة هذه المهلة المنصرمة عن طريق القضاء الشامل .

وبما ان الامر هو على خلاف ذلك في المراجعة العاصرة ان موضوع القرار المشكوك منه لا يقتصر على تحديد مبلغ من المال بل له اثر على هذا التحديد . ففي الحال هذه يوجد مراجعة قضاء شامل لها موضوعها النامي المختلف عن المراجعة لتجاوز حد السلطة ان السبب القانوني في مراجعة الابطال هو عدم الشرعية في حين ان السبب القانوني في هذه المراجعة هو الضرر الناجم عن خطأ الادارة المرتكب بدوره على عدم الشرعية فليس عدم الشرعية السبب المباشر لهذه المراجعة وان كان الركيزة البعيدة لسببها فضلا عن ان النتيجة ليست واحدة في المراجعتين (القرار رقم ١١٥٣ تاريخ ٤/١٢/١٩٦٤ المذكور والقرار رقم ٣ تاريخ ١٨/١/١٩٧١ شركة التراب الوطنية / الدولة - وزارة المالية والقرار رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٤/٣/١٩٨١ الشركة الوطنية المنفلة للمنطقة الحرة في طرابلس / الدولة - وزارة المالية والقرار رقم ٣٨١ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٢ شركة الكرنك / الدولة - وزارة المالية)

Vedel et Delvolvé : Droit Administratif

8 em. Edit 1982 p. 497 - 498

De Laubadère, Vénézia et Gaudemet : Traité de Droit
Administratif

9 em. Edit 1984 - N° II57 p. 587

وبما انه فيما يتعلق بحفظ اقدمية المستدعي عند تعيينه نائب رئيس مجلس شورى الدولة ، يتبين ان المستدعي عين سنة ١٩٥٧ نائب رئيس مجلس الشورى وقد حصل ترقيته واعطاه درجة اذ كان راتبه قبل التعيين / ١٢٣٥ ل. ل. ، فاصبح بعد التعيين / ١٣٧٥ ل. ل.

وبما ان القرار موضوع المخالفة رد هذا الطلب لان احتفاظ المستدعي باقدميته السابقة للتعيين يكون مخالفا لاحكام قانون الموظفين الذى كان مرعي الاجراء في حينه وهو المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ / ١٩٥٥ طالما ان تعيينه لم يحصل بذات الراتب الذى كان فيه .

وبما ان القانون الواجب التطبيق على وضع المستدعي الوظيفي ٥ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ المتعلق بنظام الموظفين والذى كان سائدا يومذاك ولم يتضمن المرسوم الاشتراعي المذكور نما مماثلا لانظمة الموظفين اللاحقة (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ وتعديلاته والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣) بان الدرجة تستحق من تاريخ حصول زيادة في الراتب .

وبما ان التعيين في الملاك الجديد وفق المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ / ١٩٥٥ المار ذكره لا يعتبر ترقية من شأنها اخراج المدة السابقة له من الاقدمية فيجب اذ اخذت هذه المدة السابقة والتي لم يزل المستدعي عليها ترقية في حساب الاقدمية (يراجع على سبيل المثال القرار رقم ١٣٧ تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٥٤ سليم الترك / الدولة والقرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٦٤ ميشال طعمه / الدولة)

وبما ان المستدعي يستحق والحال هذه درجة تدرج بعد مرور ستة اشهر من تاريخ تعيينه نائبا للرئيس في مجلس شورى الدولة بموجب قانون ٢٧ / ٥ / ١٩٥٢ خلافا لما جاء في القرار موضوع المخالفة .

- لذا -

ارى انه كان يجب ،خلافًا للقرار موضوع هذه المخالفة استجابة جميع طلبات
المستدعي باستثناء الطلب المتعلق بضم خدماته في سلك المساعدين القضائيين
الى خدماته في سلك القضاء .

٤ ربيع ١٩٨٨ / ٤ / ٨٥٠

المخالف
الرئيس

جوزف شـاـوول